بعضه دون بعض ولهذا قال الرافعي قضية لفظ الوجيز انه لا ينجس
اذا تغير كله اما اذا تغير بعضه فلا لانه اذا تغير البعض
يصح ان يقال ما تغير هذا الماء انما تغير بعضه ولكن ظاهر
المذهب نجاسة الكل وان كان المتغير البعض انتهى ومحله
ان كان البعض الخالي من التغير قليلا والا فهو طاهر ولا يجب
التباعد عن المتغير وفيما اذا لم يوجد عقب الحلول متغيرا
بان غاب عنه زمنا ثم وجده متغيرا ووجه فهم الطهارة
هنا من عبارة المص ان معنى قوله فتغير فعلم تغيره عقب
الحلول او فتغير عقب الحلول يقينا اذ الحكم منوط بعلم التغير
لا بالتغير في الواقع او وجده عقبه غير متغير ثم متغيرا وبه
صرح جماعة وعزاه في شرح المهذب في الثانية الى الاصحاب قال
وذكر الداركي انه لو راى في نجاسة حلت في ما ولم تغيره ومضى
عنه ثم وجده متغيرا لم يتطهر به وفيما ذكره نظر انتهى وجوز
شيخ مشايخنا حمله على نجس جامد لم يتحلل قريبا وعن ابن
كج في هذه اعني مسئلة الداركي الرجوع الى اهل الخبرة فان قالوا
تغير بها حكم بنجاسة والا فلا اي ومنه ان يشكوا ويقاس بالثانية
فيما ذكر فيها الاولى واحترز بقوله حلت في الشق الثاني عن
التغير بجيفة خارجة عنه فلا اثر له وفي الشق الاول عما لو
كان الماء دافقا فلا ينجس ان انفصل بعد طهر المحل ولم يتغير
ولا زاد وزنه بعد اعتبار ما اخذه المحل من الماء لعطاء من الرشح
الطاهر فان لم ينفصل مع انتفاش من ذلك فنجس وسيأتي بيان
ذلك في فصل النجاسة ويستثنى من النجاسات في هذا الشق صور

لا ينجس فيها بجرد الملاقاة مذكورة في المبسوطات وزاد لفظة ما في هذا
القسم دون ما قبله كانه ليظهر الاشعار بمخالفته سائر المايعات
فيما ذكر فيه اذ حكمها ولو كثيرة حكم قليلة فيما ذكر فيه من التنجس
بمجرد الملاقاة وغير ذلك نعم في قواعد الزركشي ان الجرية
من المايع الجاري اذا وقع بها نجس صار كله نجسا بخلاف الماء انتهى
لكن المتجه فيما لو انصب المايع من علو الى سفل نجس ان لا ينجس منه
الا المتصل بالنجس كالماء وزاد لفظة كان في الشق الثاني من هذا القسم
ليظهر اختصاص قوله فتغير به اذ المتبادر حينيذ هو تعلقه
بالحلول باعتباره فقط ولو اسقطه تبادر تعلقه بهما باعتبارهما
ثم لفظ المياه في الموضعين شامل نحو المغصوب والمسبل فيجوز
التطهر به بالمعنى السابق من حيث هو ماء وان حرم من حيث امر
خارج وينقسم الى ما تقدم فيقال فيما يقع عليه منه اسم
ماء بلا قيد طاهر مطهر غير مكروه اي من حيث انه ماء مطلق
غير مشمس مثلا وان حرم من حيث امر خارج وكذا الباقي وانما
لم يتغير لحرمته من حيث الامر الخارج لظهور ذلك وعدم تعلق
الغرض به هنا فما قيل ان المص ترك قسما خامسا وهو الماء الطهر
الحرام كالمغصوب والمسبل يجاب عنه بذلك **والقلتان** اي وقدرهما
بالوزن **خمس ماية رطل** بكسر الراء افصح من فتحها معتبرة تلك الخمسمائة
بالرفع او النصب **بالرطل البغدادي** بمجمتين او مهملتين
او معجمة ثم مهملة او العكس وبابدال الاخيرة نونا وهو على ما رجحه
النووي ماية وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)